

الملك فان بداله ان يملكها او ينجسها ^{بها} ^{او يورث الملك فيها}
 او لقطها للملك او للاختصاص ^{او بالفرض انه} وجب
 تعريفها جرمها ويمتنع التعريف على من غلب ^{لاقط المحققا}
 على ظنه ان سلطانا ياخذها بل تكون
 امانة بيده ابدأ كما في نكت النووي وغيره ^{او يورث الملكها}
 وفيها انه يمتنع الاستهاد عليها ايضا ^{بعد السنة}
او اخذها لها اي الخيانة قضان كما في ^{ابن من مالها}
 الوديعه **وليس له** بعد ذلك تعريفها **الملك**
 او اختصاصا بخيانتها **ولو دفع لقطه**
لقاض لزمه قبولها وان لقطها التملك
 حفظها على ما لكها بخلاف الوديعه لا يابره
 قبولها القدرته على ردها على مالها وقد
 التزم الحفظ له وهذه من زيادتي في لقطها
 لغير حفظ **ويعرف** بفتح الياء للاقط ومربيا
 على ما قاله ابن الرفعه ونذبا على ما قاله

الاداعي

الاذرعى وغيره **جنسها** اذ يب اى افضه
 ام ثياب **وصفتها** اهرويه ام مرويه **وقهه**
 اى بوزن او عدد او كيل او ذرع **وعفاصها**
 اى وعاءها من جلد او خرقة او غيرهما
ووكاهها اى خيظها المسدوده به وذلك
 لخبر زيد السابق وفسب بما فيه غيره ^{اي التفتها عطف على خبر}
 صدق واصفها **ثم يعرف** بالتشديد **في نحو**
سوق كاتوب المساجد عند فرج الناس
 من الجحاعات في بلد اللقط ^{اي انما تنقده} او قريته فان
 كان يصح في مقصده ولا يكلف العدول
 الى اقرب البلاد الى موضع من الصحراوان
 جازت به قافله **تعرها** وعرف ولا يعرف في
 جهة ^{اي انما تنقده} المساجد ^{اي انما تنقده} قال النسائي الا في المساجد الحرم
سنة **ولو منقره** على العاده ان كانت
 غير حقيقه ولو من الاختصاصات ^{اي انما تنقده} الحائر ^{التعرف}

Copyright © King Saud University